في التحيه وعدمه سقوط الطلب وهو ما ذهب اليه جمع متاخرون وبحثه المصنف وقضية التعليل المذكور انه لو لم يغتسل لما قبل
رمي النحر سن الغسل له وهو ما صرح به الزركشي نعم سيل شيخنا البلقيني عما لو دخل مني قبل الفجر واراد ان ياتي بطواف الافاضه في وقته الفاضل
والزحمه موجوده ولم يكن اغتسل للوقوف بمزدلفه فاجاب بانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم اغتسال لما ذكر وانما استحسنه الشافعي للوقوف
بمزدلفه قياسا وعليه لا يسن الغسل لرمي العقبه فان وجهها بقرب العهد من غسل وقوف مزدلفه فاذا لم يوجد يسن لرمي العقبه وان نظرنا
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يسن الغسل التي ما ذكر مطلقا فان حصل تغير في البدن بنحو عرق سن ان يتعاطا ما يزيله انتهى ولا يسن
للمبيت بمزدلفه كما في المجموع خلافا للجمع قال لان المبيت بها ليس فيه اجتماع اي لسعتها فلا يحتاج لغسل بخلاف الوقوف بالمشعر وقول
الزعفراني ومن تبعه يسن غسلان غسل لدخولها لانها من الحرم وغسل للوقوف بمشعرها فيه نظر وان اعتمده الزركشي لان غسل الوقوف
يغني عن الغسل لدخول الحرم ان قربت المسافه والا فالسنه لدخول الحرم نعم يتجه انه لو ترك غسل عرفه ودخول الحرم سن لدخول
مزدلفه واذا سن له او لرمي جمرة العقبه يتجه دخول وقته بالغروب لانه قياس النظائر اذ وقت غسل ما سابق على وقتها بنحو
نصف يوم او نصف ليله وطواف القدوم والافاضه والوداع والحلق فلا يسن لها على الجديد المعتمد وان جرى النووي في الاصل
على القديم ونقله ابن حجر عن الاصحاب لاتساع وقت ما عدا القدوم فتقل الزحمة عندها وللاكتفا فيه بالغسل السابق وقضيته
انه لو ترك الغسل لدخول مكه او طال الفصل بينهما يسن الغسل لطواف القدوم وهو محتمل فلو لم يتيسر ايقاع المذكور الا مع اجتماع
الناس اتجه ندب الغسل كما صرح به بعض المتقدمين واستحسنه ابن الرفعه واستدل له الاذرعي بقولهم يسن الغسل لكل اجتماع
وحينئذ فقضية تعبيرها بان تلك لو فرض وقوعها بغير اجتماع فهو نادر فلا يسقط الغسل بخلاف هذه لا يتقيد بالاجتماع فيها
فلا يطلب الغسل لوجوده لانا نقول الغسل للاجتماع مطلوب لكن يبقى الغسل حينئذ للاجتماع وفي غيرها لانه مظنته ويسن لمريد
الاحرام قبل غسل الاحرام او بدله كما بحثه الاسنوي وغيره كما تقدم هذه الامور على غسل الميت والمراد مجملها الا تفصيلها اذ المذهب كراهة
اخذ نحو شعر الميت وظفره قص شارب حتى يتبين به طرف الشفه بيانا ظاهرا للخبر الصحيح من الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وروى مسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الما قال الحسن راويه ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضة والبراجم [illegible]
وهو بالقاف والصاد المهملة بالاستنجا وقوله من الفطرة اي السنه كما قاله اكثر العلما لخبر البخاري من السنه قص الشارب والحلقه وكونها
بمعنى الخلقه اطلاق اخر فقول ابن الصلاح تفسيرها بالسنه مشكل لبعد معناها لغة مردود وذكر الختان فيها مع وجوبه تغليب اذ السنه هنا
الطريقه

الطريقة المعهودة شرعا وصح من لا ياخذ من شاربه فليس منا قال في المجموع ولا يحفه من اصله وما جا في الاحاديث من الامر بحفا الشوارب او جزها
او انهاكها الذي اخذ منه احمد انه مخير بين حفه وقصه محمول على حفها من طرف الشفه لا من اصل الشعر لخبر الحسن كان صلى الله عليه وسلم يقص
او ياخذ من شاربه قال وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله وروى البيهقي عن خمسة من الصحابة انهم كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفه وقال
مالك رضي الله عنه يضرب من حف شاربه فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدي حرف الشفه والفم قال وحلقه بدعة ظهرت في الناس انتهى
قال الزركشي وزعم الغزالي في الاحيا انه بدعه وليس كذلك فقد رواه النساي في سننه انتهى لكن بين الحافظ الزين العراقي في جزء مفرد
ان رواية النساي هذه شاذة اللفظ ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب كما في المجموع لكن اعترضه الزركشي بما رواه احمد في مسنده
قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود انتهى واجاب المصنف بان القص يستدعي اخذ بعضها وبقا بعضها فليس ذلك بحيث يكون باقيها يقارب
باقي الشارب ويكون المنهي عنه انما هو تركها بحالها من غير اخذ شي منها حتى يطولا كما يفعله كثيرون والحاصل ان الذي ينبغي انها كبقية الشارب
فيندب قصها ويكره ابقاوها بلا قص ونتف ابط باسكان البا ويذكر ويونث ونتفه افضل ان اطاقه وعانه وهي الشعر النابت حول الذكر
والقبل وقيل حول الدبر والافضل للذكر حلقها فلو نتفها وحلق الابط حصل اصل السنه لان القصد ازالة ما ينشا عنه الوسخ وفيه كلام حلق ما عند
الدبر لعله لا يصير عليه ينبغي بالحجر الاستنقاء عما يصيبه من النجاسه ونتف المراة عانتها افضل من حلقها ويلزم المزوجه اذا امرها به زوجها ان
لم يفحش ولو قص العانه او طلاها بالنوره جاز وكان تاركا للافضل وهو الحلق وفعله جمع من السلف بالنوره قال الحافظ السيوطي في
الاخبار الماثوره في الاطلا بالنوره قد وردت الاحاديث والاثار مرفوعه وموقوفه ومقطوعه موصوله ومرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابه والتابعين باستعمال النوره فهي مباحة غير مكروهه وهل يطلق عليها سنة محل توقف لان السنة تحتاج الى ثبوت الامر بها
كحلق العانه ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان دليلا على السنه فقد يقال هنا انه من الامور العاديه
التي لا يدل فعلها على السنيه وقد يقال انما فعله لبيان الجواز كساير المباحات التي فعلها ولم توصف بانها سنه وقد يقال انها سنه لما
فيه من الاقتدا وقد يقال فيها بالاستحباب بناء على ان المستحب اخف مرتبة من السنه ومحل هذا كله ما لم يقصد المتنور اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في فعله اما اذا قصد ذلك فلا ريب في انه ماجور وات بسنة انتهى وذكر ابن دقيق العيد ان الحلق في حق المراة اكره كما في الصحيح ويستحب للمراة وهو
استعمال من الحديد فقال وهو يدل على انه العاده في ذلك الزمان واجيب بان الاستحداد ليس صريحا في الحلق لاحتمال انهم كانوا يستعملون المسمى
الان بالملقاط ونحوه على ان قوله لما كانت السنه في العانه الحلق وفي الابط النتف لانه محل الرائحة المتغيره والحباسة الابخرة وحلق العانة يقوي
اصوله ونتفه يضعفه وهذا معنى ظاهر لا ينبغي اهماله ومورد النقل اذا احتمل معنى مناسبا لا يترك انتهى يقوي افضلية النتف للمراة لان

Copyright © King Saud University